

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦

بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها شركة مصر للمقاصة

والإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد مقابل الخدمات

التي تقدمها شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص البند (١) من «ثانياً : خدمات القيد المركزى للأوراق المالية» من البيان المرافق لقرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، النص الآتى :

م	البيان	القيمة
	الجهات المصدرة للأوراق المالية : اشتراكات لأول مرة .	نصف فى الألف من القيمة الاسمية لأى إصدار (أسهم - سندات الشركات) بحد أقصى عشرة آلاف جنيه مصرى أو ما يعادلها بعملة الإصدار .
١	اشتراكات سنوية .	٢٥٠ جنيهاً (مئتان وخمسون جنيهاً مصرياً) للشركات التي يقل رأسمالها عن (٥) ملايين جنيه مصرى . ٢٥٠٠ جنيه (ألفان وخمسمائة جنيه مصرى) للشركات التي يكون رأسمالها (٥) ملايين جنيه مصرى فأكثر .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى